



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 31494/ 52/1/4

التاريخ 2026/10/01

الموافق

قرار رقم (١٠٣) لسنة 2026

استناداً الى قرارات مجلس الوزراء الموقر المتعلق بتحرير أسعار مادة الطحين وتسعير مادة الخبز وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم 2909 تاريخ 2019/1/22 المتضمن تخفيض سعر الطحين الموحد بمقدار (10) دنانير اعتباراً من 2019/2/1 شريطة تعديل سعر الطحين الموحد عند أي تعديل على أسعار المحروقات أو أي متغيرات أخرى وتفويضي بتحديد الأجور والأسعار حسب المتغيرات التي تطرأ على كلف الإنتاج المعتمدة واستناداً للصلاحيات المخولة الى بموجب الفقرة (ب-3) من المادة الرابعة من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1998 وتعديلاته وتعليمات بيع المواد التموينية الصادرة بهذا الخصوص اقرر ما يلي:

أولاً: يحدد سعر بيع القمح بـ (119.393) دينار / للطن فقط مائة وتسعة عشر ديناراً وثلاثمائة وثلاثة وتسعون فلساً تسليم ظهر السيارة باب المطحنة لجميع مطاحن المملكة لمسحوبات المطاحن حسب المخصص المحدد لها من قبل مديرية إدارة المخزون وتلتزم المطاحن بتزويد المخازن بكافة احتياجاتها من الطحين حسب المخازن المعتمدة لديها أولاً شريطة مراجعة المطاحن مديرية إدارة المخزون لاعتماد مخصصات المخازن لديها وخلاف ذلك سيتم اعتماد أسعار القمح لها حسب البند ثانياً.

ثانياً: يحدد سعر بيع القمح بـ (254) دينار / للطن فقط مائتان واربع وخمسون ديناراً تسليم ظهر السيارة باب المطحنة لجميع مطاحن المملكة عن كميات القمح المسحوبة والمطحونة زيادة عن المخصص المحدد للمطحنة او أي مبيعات غير معتمدة من قبل مديرية إدارة المخزون.

ثالثاً: يحدد سعر دقيق القمح الموحد المنتج من قبل مطاحن القطاع الخاص ومطحنة الجودة بـ (145.878) دينار / للطن فقط مائة وخمسة وأربعون ديناراً وثمانمائة وثمانية وسبعون فلساً للطن الواحد كحد اقصى.



وزارة الصناعة والتجارة والنموذج

الرقم 31494/ 52/1/4

التاريخ 2026/10/01

الموافق

رابعاً: أ-يحدد أسعار الخبز بدون تغليف كحد اقصى في جميع انحاء المملكة كما يلي:

الرقم	المادة	الوحدة	السعر المقرر في المخازن
1-	خبز الكماج الكبير	كغم	320 فلس
2-	خبز الكماج الصغير	كغم	400 فلس
3-	خبز الطابون أو المشروح أو المنقوش أو الوردة	كغم	350 فلس

ب-تلتزم المخازن بتوفير الخبز الكماج الكبير أو خبز الطابون أو المشروح أو المنقوش أو الوردة من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً.

خامساً:

- أ-تحدد نسبة استخراج الطحين الموحد ب 78% ونسبة استخراج النخالة ب 22%.
- ب- تحدد نسبة استخراج الأنواع الأخرى من الطحين حسب المواصفة القياسية للطحين.
- ج- يتم شراء مادة النخالة من المطاحن بسعر (140) دينار / للطن فقط مائة واربعون ديناراً للطن الواحد تسليم ظهر السيارة من المطحنة غير شامل ضريبة المبيعات.

سادساً:

- أ- على المطاحن استخدام بطاقة بيان للطحين بشكل مميز للتفريق بين مختلف المنتجات والتقييد بكتابة اسم المطحنة والماركة التجارية وسعر البيع للمستهلك وتاريخ الإنتاج أو الطحن ونوع الدقيق والوزن على بطاقة البيان المثبتة على الشوال.
- ب- على جميع المطاحن ان تستعمل شلالات جديدة ونظيفة وبحالة جيدة في عملية تعبئة الطحين ويمنع منعاً باتاً استخدام أكياس الخيش أو أية عبوات سبق استخدامها في تعبئة الطحين مسبقاً.
- سابعاً: على المطاحن تقديم كشوفات للوزارة تتضمن ما يلي:
- أ- كميات وأنواع مادة الطحين التي تم إنتاجها وكميات مادة النخالة المنتجة.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 31494/ 52/1/4

التاريخ 2026/10/01

الموافق

ب- كميات مادة الطحين الموحد والزيرو التي تم تسليمها للمخابز وغيرها بواسطة الناقلين أو تم توزيعها عن طريق المطحنة.

ج- على المطاحن عدم صرف أي كمية طحين أو نخالة أو سميد منتج من قمح الوزارة أو المستورد لحسابها أو تم شرائه من السوق المحلي إلا بعلم مراقب المطحنة وحسب الأصول.

ثامناً: كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار إليها في قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 وتعديلاته.

تاسعاً: يلغى هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه.

عاشراً: يسري هذا القرار اعتباراً من 2026/10/01.

واقبلوا الاحترام ،،،

م. يعرب فلاح القضاة
وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/معال/مالي وزير المالي

نسخة/ مدير إدارة شؤون تنمية التجارة الداخلية وتنظيم الأسواق

نسخة/مدير إدارة المخزونات

نسخة/مدير مديرية التجارة

نسخة/مدير الشؤون المالية والحساب التجاري

نسخة / مدير الشؤون القانونية

نسخة / مدير الرقابة الداخلية

نسخة / مدير تكنولوجيا المعلومات

لنشره على موقع الوزارة

نسخة/مدير صناعة وتجارة وتموين

نسخة/جمعية اتحاد مطاحن الحبوب التعاونية

نسخة/النقابة العامة لأصحاب المخابز

نسخة /مدير مراقبة الأسعار

نسخة/لرئيس قسم المطاحن

نسخة/لرئيس قسم المخابز